ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

International legal regulation of outer space

Assistant .Dr. Ghalib Khalaf Hamad

College of Law, Tikrit University, Salah al-Din, Iraq

gk24000ula@st.tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2022
- Accepted 28 August 2022
-Available online 1 September2025

Keywords:

-outer space

- international

-organizations

- legal regulation

Abstract : Outer space is an extremely important area, as its uses may result in many benefits and risks, which are regulated by outer space law, which has witnessed continuous development through its formulation of principles of a legal nature, which have been embodied in several agreements and treaties One of the main objectives of this law is to ensure that its use and usage are carried out in a responsible manner so that its benefits extend to all of humanity. Therefore, the Outer Space Law addresses various topics, such as the peaceful uses of space and the preservation of the environment on both Earth and space, as well as responsibility for... The damage caused by spacecraft, the problems raised by the use of space technology, and the cooperation of countries and international organizations in this field

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التنظيم القانوني الدولي للفضاء الخارجي

م. د. غالب خلف حمد

كلية القانون، جامعة تكريت ,صلاح الدين، العراق

gk24000ula@st.tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٨ / آب / ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- الفضاء الخارجي
- المركبات الفضائية
- المنظمات الدولية
- التنظيم القانوني

الخلاصة: يعد الفضاء الخارجي منطقة في غاية الأهمية للدول والبشرية فقد ينتج عن استخداماته العديد من الفوائد والمخاطر على حد سواء وقد نظم القانون المختص بالفضاء الاحكام الخاصة بهذه الاستخدامات والنتائج المترتبة عليها ، اذ شهد هذا التنظيم القانوني تطور مستمر وذلك عبر صياغته لمبادئ ذات طابع قانوني وقد جسدها في عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية ومن الأهداف الأساسية لهذا القانون هي التأكد فعلاً أن يكون استخدامه واستعماله بطريقة تتسم بالمسؤولية ، حتى تعم فوائده على البشرية جمعاء لذلك فإن القانون المختص بالفضاء الخارجي يعالج موضوعات متنوعة ومتباينة ، مثل الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، والحفاظ على البيئة في كل من الأرض الفضاء ، و أيضا المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية ، والمشاكل التي يثيرها استخدام تكنولوجيا الفضاء ، وتعاون الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمــة: بعد غزو الانسان للفضاء الخارجي عبر اطلاق الاتحاد السوفيتي لأول قمر صناعي السبوتنيك في تاريخ ٤ اكتوبر عام ١٩٥٧ وذلك نتيجة للثورة التكنولوجية والعلمية التي وصلت لها البشرية في النصف الثاني من القرن الماضي والتي مكنت من اجتياز جميع اجواء الفضاء الخارجي عبر الصواريخ والاقمار الصناعية والوصول الى القمر لأول مره عبر سفينة الفضاء الأمريكية ابولو في عام ١٩٦٩ وهذا ما جعل الامم المتحدة تتدخل بشكل سريع من اجل وضع تنظيم قانوني دولي عبر لجنة من الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بلجنتيها الفرعيتين القانونية والفنية ، وذلك نظرا لتطور التقنيات في الفضاء الخارجي والتي سببت عده اشكالات قانونية كتعريفه وتعيين حدوده الفاصلة بين المجال الجوي الذي يخضع لسياده الدول والفضاء الخارجي الذي يحكمه مبدأ حريه الاستكشاف ونتيجة لذلك تم

اصدار الكثير من القرارات بتشكيل الاعلانات لمبادئ هذا الفضاء الى انها لم تكن ملزمة للدول من الناحية القانونية.

نتيجة لذلك تم ابرام الكثير من الاتفاقيات الدولية ، مثل اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ثم جاء بعدها عدة معاهدات دولية مثل الاتفاق حول انقاذ رواد الفضاء واعادتهم واعاده الاجسام المطلقة عام ١٩٦٨ ، وثم اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ ، وبعدها جاءت اتفاقية تسجيل الاجسام التي تطلق من الفضاء الخارجي عام ١٩٧٥ ، وبعد ذلك الاتفاق الذي يحكم انشطه الدول على القمر عام ١٩٧٩ ، وان جميع تلك الاتفاقيات كانت من اجل جعل هذا المجال الدولي خالي من جميع الصراعات العسكرية وتخصيصه فقط للأغراض السلمية بشكل خاص ، بعد ان اصبحت الاقمار الصناعية لها اهمية كبيره في تحقيق التنمية ودعم الاقتصاد الوطني والدولي نتيجة لاستخدامها في عده امور كما في أمور الاتصالات والبث الاذاعي والتلفزيوني والاستشعار عن بعد والارصاد الجوية وغير ذلك من الأمور ولتقديم موضوع الدراسة بشيء من التفضيل فأننا نقسم هذه المقدمة الى النقاط الاتية

أولا: أهمية الدراسة

تتجسد اهميه الدراسة من خلال التعرف على هذا النظام القانوني الدولي ، الذي يحكم انشطة الدول في الفضاء الخارجي وتقييم فعاليته على ارض الواقع ، حيث ان استخدام الفضاء الخارجي يعتبر ضرورة اقتصادية وامنية وسياسية ضمن اطار التطور التكنولوجي الذي حدث في البشرية منذ منتصف القرن الماضي في مجال تكنولوجيات الاتصال والاقمار الصناعية ، ولأنه قانون حديث النشأة في طور التكوين فهو ينظم ويحكم انشطة الدول في المناطق التي تعلو الفضاء الخارجي والذي لم يعين حدوده لاعتبارات سياسية واقتصادية.

اذ تأتي الأهمية أيضا نتيجة تحكم انشطة الدول في هذا المجال الدولي مجموعة من المبادئ كوضع عدم التملك وعدم تلويث البيئة الفضائية الخارجية ، وايضا جاءت الاهمية نتيجة تضاعف الاهتمام الدولي بالفضاء الخارجي والذي يتكون من ملايين النجوم والكواكب والاجرام السماوية والمجرات والكويكبات التي تحكمها القوانين الطبيعية في قوانين الحركة وقانون الجاذبية.

ثانياً: اشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في معرفة ماهية ومفهوم الفضاء الخارجي ، وكذلك التنظيم القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي والاستخدامات التي تقع ضمن نطاقه ، والمشكلات القانونية التي تقع نتيجة

هذه الاستخدامات ، وكذلك معرفة دور المنظمات الدولية في تنظيم الاستخدام الإيجابي ومنع الاستخدام السلبي للفضاء الخارجي ويكون ذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الاتية

١-ماهو مفهوم الفضاء الخارجي؟

٢-ماهو التنظيم القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي؟

٣- ما هو دور المنظمات الدولية في تنظيم الاستخدام الايجابي للفضاء الخارجي؟

٤- ما هو دور المنظمات الدولية في منح وحظر الاستخدام السلبي للفضاء الخارجي ؟

ثالثاً: اهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة الى التعريف بمفهوم الفضاء الخارجي والقانون الخاص به من خلال تحديد التنظيم القانوني للفضاء الخارجي ومعرفة الدور الحقيقي والواقعي للمنظمات الدولية في تنظيم استخدامات الفضاء الخارجي، وكذلك نطاق تنازع سيادة الدول على هذا الفضاء ومدى ملائمة القواعد القانونية الدولية في هذا الصدد.

رابعاً: منهجية الدراسة

للاحاطة بموضوع **الوضع القانوني الدولي للفضاء الخارجي** فقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي كمناهج بحثية للوصول الى اهداف الدراسة، فالمنهج التحليلي استخدم لتحليل نصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء، وكذلك قواعد القانون الدولي العام، علاوة على ذلك فقد لجأ الباحث إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد حيث اقتضت الدراسة في بعض مراحلها أن نستعين بالوصف باعتباره عامل مساعد لا غنى عنه في عملية التحليل.

خامساً: هيكلية الدراسة

لبيان الاهمية البحثين وحل الاشكالات العلمية والوصول الى هدف الدراسة في موضوع الوضع القانوني الدولي للفضاء الخارجي فأن المقتضيات البحثية تحتم علينا تقسيم هذه الدراسة الى مباحث ثلاث نتناول في الاول مفهوم الفضاء الخارجي ، ونسلط الضوء في الثاني على التنظيم القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي ، ونفرد الثالث الى فعالية جهود المنظمات الدولية لتنظيم الاستخدام السلبي للفضاء الخارجي وحسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الفضاء الخارجي

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي

المبحث الثالث: فعالية جهود المنظمات الدولية لتنظيم الاستخدام السلبي للفضاء الخارجي.

المبحث الأول

مفهوم الفضاء الخارجي

يتألف الفضاء الخارجي كوسط من الفضاء الجوي والفضاء الكوني بالنسبة للكره الأرضية حيث يبدأ الفضاء الكوني بالنسبة للأرض حيث ينتهي الفضاء الجوي ، وذلك ان الفضاء الموجود في الكره الأرضية يقسم الى الفضاء الجوي ويطلق عليه اسم المجال الجوي حيث يتألف من طبقات لكل طبقه لها خصائص متميزة وكل طبقه تتداخل في الطبقة التي تليها وان سمك هذه الطبقات يختلف تبعا لمواصفاتها[١].

وتحديد الغلاف الجوي للأرض هو امر يتم من خلال التقدير ويمكن بيان الطبقات المختلفة التي يتكون منها الغلاف الجوي وهي طبقه التروبوسفير والطبقة الستراتوسفير وطبقة التروموسفير اما بالنسبة الى الفضاء الكوني فيتكون من ثلاث طبقات وكل طبقه هي عباره عن مجال وينتشر في الفضاء الكوني ذرات غير متناهية من الغبار والنيازك حيث تتكون المجرات من النجوم والشموس والكواكب والاقمار ذات ابعاد غير معلومة لشدة بعدها عن الارض[٢].

اما بالنسبة الى تعريف القانون المختص بالفضاء فهو فرع جديد من فروع القانون المتعددة ويعتبر هذا الفرع من فروع القانون حديث النشأ اذ بدا هذا القانون بالظهور في اواخر الخمسينيات حيث ساهمت في سرعة تطوره لحظات هامه من نشاطات الفضاء[٣].

اذ يعتبر اطلاق سبوتنيك عام ١٩٥٧ ونزول الانسان على سطح القمر عام ١٩٦٩ حيث ان اختراع الطائرات والاضطرار الى استعمالها في الحرب سبب في وجود قانون منظم من اجل استخدام طبقات

---

(١) شارل شومون ، قانون القضاء ، ط١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٢، ص٥٤.

(٢) فاروق سعد، القانون الذي يختص بالفضاء الكونه،ط٢، الدار الجامعية، ١٩٩٢،ص ١٢٢.

(٣) بن حمودي ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص١١٤.

الجو سوف يؤدي الى اختراع الصواريخ والاقمار الصناعية واستعمالها في ازدياد بسبب ضرورة وجود قانون كوني ينظم استخدام هذا الفضاء متى ما احتاج الامر ذلك [١].

وقد لجأ بعض الفقهاء الى تعريف القانون المختص بالفضاء ومنهم ماركوفي الذي عرفه بأنه "**عباره عن مجموعه من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف ما استخدام الفضاء الخارجي**" اما الفقيه جوكو فقد عرفه بأنه "**مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائية والاجرام السماوية تبعا للمبادئ العامة للقانون الدولي**"[٢]

على الرغم من هذا فان القانون الدولي للفضاء لن يعطي اي مفهوم دقيق وتعريف شامل له وقد تم مناقشه مفهوم الفضاء الخارجي واستخدامه في اعمال اللجنة الفرعية القانونية التي تتبع الى لجنه الاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي ولكن بسبب اهمية وتعقيد هذه المسألة وفي غياب تعريف الفضاء في معاهده الفضاء عام ١٩٦٧ فإن تعريف الفضاء واستخدامه ومعرفة الاجرام السماوية لا تزال مستمرة حتى الان وان التوصل الى حل يرضي جميع الناس يجب ان يكون في اطار دولي تشارك فيها كل الدول المهتمة وتتفق الى تحديد ارتفاع معين فوق سطح الارض يبدأ منه مفهوم الفضاء الخارجي[٣].

---

(١) محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت،١٩٩٩،ص٥٤.

(٢) علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١، منشأه المعارف الإسكندرية ، د ت ، ص٤٠٤.

(٣) محمد سعيد الدقيق ، القانون الدولي العين ، ط١، الدار الجامعية ، ١٩٩٣ ،ص٤٩.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي

ان الوضع القانوني للفضاء الخارجي يظهر في القانون الدولي منذ الاتفاقية الاولى للأمم المتحدة للفضاء الخارجي في عام ١٩٦٧ التي انضمت اليها ١٠٣ دولة ما ادت بعدها اربع اتفاقيات الامم المتحدة بين عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٩ ، وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تتعلق بقوانين الفضاء كاتحاد الاتصالات الدولي اضافة الى عدد من المنظمات الإقليمية تهتم بالقانون الذي يختص بالفضاء في الاتحاد الاوروبي فضلا عن القوانين المحلية التي تنتشر في مختلف دول العالم بالإضافة الى عدد كبير جدا من مشاريع القوانين والتشريعات الغير ملزمه وآراء الفقهاء القانونيين[١].

إن دول العالم لا تزال بحاجة الى تفعيل قوانين الفضاء والسعي من اجل توحيد جهودها حتى تصل الى التناسق والتعاون فيما بينها فإذا كان استغلال الفضاء الخارجي يسمح لولوج هذا الفضاء للدول من غير رقيب من غير عوده الى اي دولة اخرى من اجل التلخيص او اي ترتيبات اخرى فان الوضع القانوني للفضاء الخارجي في القانون الدولي وضع لهذه الحرية مجموعة من الضمانات التي تنظمها بأنها ليست مطلقه بل تخضع لضوابط ملزمة للدول التي قبلت بهذا المبدأ سواء التي ذهبت الى الفضاء الخارجي او لم تذهب بترتيب مجموعة من الحقوق والواجبات لمجموعة من الدول تبعا لأحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الامر فضلاً عن كون الوصول الى الفضاء الخارجي يتطلب مجموعة من الامكانيات والقدرات الغير موجوده في متناول كافه الدول ، وبالتالي فان الحقوق والواجبات ليست متكافئة وان كان هناك التزام للدول المرتدة الى الفضاء الخارجي وبالتالي يكون بالمقابل حق الدول الغير مرتدة من اجل تحقيق دعم جميع البلاد من أجل الوصول الى فوائد التكنولوجيا الفضائية التي تسهل عمليه التنمية المستدامة نظراً لان المزيد من الدول تستثمر رأس المال في بيئة الفضاء واصبح العالم في حاجه الى الفضاء الخارجي[٢].

وهناك مجموعة من المبادئ التي تحكم انشطة الدول في الفضاء الخارجي وقد نصت عليها اتفاقيه الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وايضا اتفاقية القمر عام ١٩٧٩ فقد نصت المادة الاولى من اتفاقيه

---

(١) منال بوكورو ، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي ، جامعة الاخوة منتوري ، كلية الحقوق ، مجلد ٢٩ ، عدد٢ ، ٢٠١٨ ، ص٣٨٨

(٢) علي محمود شمام ، تكنولوجيا الفضاء واقمار الاتصال ، ط١ ، مطبعه مكتبه الاشعاعي ، د ت ، ص٤٤.

الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ على حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي والاجرام السماوية من دون اي تمييز وبشكل متساوي بين جميع الدول بغض النظر عن التقدم العلمي والتكنولوجيا[١]ولكن هناك مجموعة من القيود التي ترد على ذلك وهي:

١- ان ممارسة تلك الأنشطة الفضائية يخضع الى قواعد وقوانين القانون الدولي.
٢- الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.
٣- ان يتم الاستخدام للمصالح البشرية حيث لا يخضع الفضاء الخارجي الى ملك بلد معين ولا لسيادة معينة حيث اعتبر الفقه المعاصر الفضاء ملكية عامة مشتركة ويحق لجميع الشعوب العالم ان تستخدمة من دون اي تمييز.

وايضا جاء في نص المادة ٣٣ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على انه عند استعمال نطاق الترددات والاتصالات الراديو يضع الاعضاء بالحسبان ان كل الترددات ومدارات الاقمار الصناعية مستقرة بالنسبة للأرض وهي موارد طبيعية محدودة يجب استعمالها[٢] ، مما دفع الدول التي تقع تحت كالبرازيل واندونيسيا وكينيا واوغندا الى توقيع اتفاقية بوغوتا عام ١٩٧٦ التي اعتبرت ان المدار جزء من اقليم الدول الاطراف وخاضع لسيادتها وذلك من اجل حماية هذه الدول من التجسس من الاقمار الصناعية المتوقفة بصفة دائم فوق إقليم[٣].

وايضا يعتبر مبدا عدم تلويث الفضاء الخارجي من المبادئ القانونية التي تحكم انشطه الدول في هذا المجال الدولي والذي نصت عليه المادة رقم تسعة[٤] من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ حيث بينت على انه تلتزم الدول الاطراف المعاهدة بدراسة واستكشاف الفضاء الخارجي بها في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى من اجل تفادي احداث اي تلوث ضار وايضا اي تغييرات ضاره في البيئة

---

(١) المادة الاولى من اتفاقيه الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ التي جاء فيها " ..... "

(٢) تنص المادة (٣٣) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ..... على انه "٣٣-.....).

(٣) محمود حجازي محمود ، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ت ، ص٢٧٢.

(٤) المادة رقم تسعه من معاهده الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ذكر نص المادة باللغة الاصلية.

يسببها ادخال اي مواد والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الامر حيث تم وضع هذه المادة من اجل مواجهه انعكاسات الأنشطة العسكرية والمدنية التي ادت بالإخلال بنظام البيئة والفضاء[١]

المبحث الثالث

فعالية جهود المنظمات الدولية لتنظيم الاستخدام السلبي للفضاء الخارجي

يتوجب على الدول والمنظمات الحكومية الدولية ان تعمل تبعا لالتزاماتها بموجب المادة الثامنة من معاهده الفضاء الخارجي واتفاقية تسجيل الاسامي المطلقة في الفضاء الخارجي واخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في قراري الجمعية العامة ١٧٢١ ب (د -١٦) ٦٢ /١٠١[٢] ان تضمن وضع تنفيذ ممارسات تسجيل فعال وشاملة باعتبار التسجيل الصحيح للأجسام الفضائية عامل حاسم في ضمان امان الأنشطة الفضائية واستدامتها في الامد البعيد فان ممارسات التسجيل الغير المناسبة قد ترتب عليها تبعات سلبية فيما يتعلق بضمان امان العمليات الفضائية[٣].

بالتالي يتوجب على تلك المنظمات الحكومية الدولية ان تعتمد على سياسات ولوائح تنظيمية وطنية مناسب وغير ذلك من السياسات من اجل مواءمة ممارسة تسجيل المعينة وضمان بقائها في الامد البعيد على اوسع نطاق دولي ممكن وايضاً يتوجب على المنظمات الحكومية الدولية عند قيامها بتسجيل اجسام فضائية ان تبقى في اعتبارها الحاجة الى توفير معلومات في الوقت المناسب مما تسهم في استدامة انشطة الفضاء الخارجي في الامد البعيد[٤].

مما يتوجب على الدولة التي سوف تطلق من اراضيها اي جسم فضائي ان تتصل قبل اطلاق الجسم الفضائي وعند عدم وجود اتفاق مسبق بالدول او المنظمات الحكومية الدولية التي يتوجب وصفه الدول المطلقة لذلك في الجسم الفضاء من اجل الاتفاق على كيفية تسجيل ذلك الجسم الفضاء وبعد اطلاق جسم فضائي مع مراعاه المعايير ذات الصفة اتفاقيه تجديد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

---

(١) علي صادق ابو هيف ، تنظيم القانون النشاط الكوني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد٢٩، الإسكندرية ، ١٩٦٣ ، ص ٤٠.

(٢) يرجى ذكر مناسبة اصدار القرار ورقمة وتاريخه وموضوع القرار.

(٣) قراري الجمعية العامة ١٧٢١ ب (د -١٦) ٦٢ /١٠١.

(٤) يرجى ذكر مصدر للفقرة

وقد نجحت منظمه الامم المتحدة في تطبيق المادة رقم (١٣) من ميثاقها والتي دعت فيها الى انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم للقانون الدولي خلال تبني مجموعة من المبادئ والاتفاقيات الدولية الفضائية والتي تقوم على تنظيم انشطة الدول في المجال الدولي وتحديد الوضع القانوني للأجسام الفضائية ومنع التطبيقات السلبية على متن الفضاء ومساعدة رواد الفضاء بشكل خاص[١] بعد تزايد مخاوف المجتمع الدولي من استخدام هذا المجال الدولي للأغراض العسكرية بسبب التطور التكنولوجي والتقني الذي شاهدته البشرية لذلك حاولت منظمه الامم المتحدة عبر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان تنظم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي وان تقتصر استعماله فقط على الاغراض السلمية[٢].

حيث اصدرت اول قرار في هذا الموضوع وهو القرار ١١٤٨ بتاريخ ١٩٥٧ وذلك من اجل الحفاظ على الامن والسلم الدولي ومنع نقل الحرب الباردة الى هذا المجال الدولي وايضا فقد تم تشكيل لجنتين في هذا المضمون لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي حيث تم انشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨ بموجب القرار ١٣٤٢ والتي تتكون من لجنتين فرعيتين هما:[٣]

الاولى– اللجنة الفنية التي تختص بدراسة الامكانيات التقنية والعلمية لاستخدام الفضاء الخارجي وتكون متشكلة من ممثلي منظمه اليونسكو ومنظمه الارصاد الدولية والاتحاد الدولي للاتصال ومنظمة الطيران المدني

الثانية –اما اللجنة الثانية تتكفل بدراسة الامور القانونية مثل استعمال الفضاء الخارجي والتسجيل المركزي والمركبات الفضائي ومنع تلويث الفضاء والاجرام السماوية والتأكد من تطبيق تلك الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة اضافية الى مواضيع الاصطدام بين الاجسام الفضائية والمسؤولة عن الاضرار التي تسببها تلك الاجسام.

---

(١) ذكر النص الاصلي للمادة رقم ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة

(٢) علويه امجد ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية، اطروحة دكتوراه جامعه القاهرة ، ١٩٧٩،ص٣١٥.

(٣) القرار ١٣٤٢الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨

وايضا هناك لجنة دائما للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي حيث تم تشكيلها وفق القرار رقم ١٤٧٢ بتاريخ ١٩٥٩ [١] وينبثق عنها لجنتين فرعيتين هما **الاولى** اللجنة الفرعية والعلمية **والثانية** اللجنة الفرعية والقانونية وتقدمت اللجنتين بعده اقتراحات فيما يخص عدد مواضيع وتقديم مساعدات عند وقوع الحوادث بين المركبات وايضاً الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وقد قدمت الامم المتحدة مجموعة من التوصيات والاعلانات الغير ملزمة للدول الاعضاء وتم وضعها حتى تسترشد بها الدول اثناء ممارسه نشاطاتها في الفضاء الخارجي وهي لها فضل كبير جدا في ابرام الاتفاقيات الدولية اللاحقة للفضاء الخارجي[٢].

ويعتبر هذا الاعلام من اهم الوثائق الدولية الخاصة بحفظ الامن والسلم الدوليين حيث حثت على منع استخدام الأسلحة والطاقة النووية الا في حاله الرحلات الفضائية التي لا يمكن تنظيمها الا عبر الاستخدام اجسام فضائية تعمل بهذه الطاقة من اجل منع نقل الصراعات العسكرية للفضاء الخارجي ، كما ويهدف هذا الاعلان الى منع تلوث البيئة في الفضاء الخارجي من المواد المشعة التي تنتج عن صدام الطاقة النووية وايضا الزم هذا الاعلان الدول التي تسبب اجسامها الفضائية والطاقة النووية من اضرار بأن تتحمل كامل المسؤولية الدولية مع التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لتحقيق اهداف ، حيث ان هذا الاعلان تم بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٧ الى ٢٨ المؤرخ عام ١٩٩٢[٣].

في عام ١٩٦٧ بدأ نفاذ معاهدة المبادئ التي تنظم أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي حيث تحظر هذه المعاهدة وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي وقام مؤتمر نزع السلاح في النظر في اقتراحات أخرى وذلك ضمن بند جدول الأعمال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بما في ذلك مشاريع المعاهدات الرامية من اجل منع وضع أسلحة في الفضاء وأيضا اجراء الحظر لاستخدام أسلحة مضادة ، وفي تاريخ عام ٢٠٠٦ فقد قدم

---

(١) مناسبة القرار وموضوعه جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام،ط٢، دار النهضة العربية، ١٨٨٦،ص٧٤٦

(٢) المصدر

(٣) الامم المتحدة مركز الوثائق الاتفاقيات الدولي والاعلانات على الموقع الالكتروني : https://www.un.org/ar/our-work/documents تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٩ ، وكذلك الفضاء الخارجي ، متور على الموقع الآتي : https://disarmament.unoda.org/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٩

الاتحاد الروسي والصين ما يدعى بمشروع نص هذه المعاهدة إلى مؤتمر نزع السلاح وأيضا فقد احتفظت الجمعية العامة أيضا بحقها في النظر في هذه المسألة وفي عام ١٩٩٠ طلبت إلى الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من قبل الخبراء الحكوميين ، الدراسة عن كافة تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي وقد قدم هذا الفريق تقريره في عام ١٩٩٣ وفي كانون الثاني ٢٠١١، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٨/٦٥، الذي كان قد قدم في البداية في اللجنة الأولى وطلب القرار إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين ليجري دراسة بخصوص الوضوح وبناء الثقة في اطار الفضاء الخارجي [١].

أما بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح فأنه يدعم جهود الدول الأعضاء في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وعمل المكتب بصفة أمانة فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة ضمن أنشطة الفضاء الخارجي[٢].

---

(١) مصدر الفضاء الخارجي ، متور على الموقع الآتي : https://disarmament.unoda.org/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٩

(٢) الفضاء الخارجي ، متور على الموقع الآتي : https://disarmament.unoda.org/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٩

الخاتمة

انطلاقاً من مبدأ (الفضاء للجميع) أخذنا بعين الاعتبار أن حقوق الدول تتفاوت فيما بينها وفق ما جاء في التنظيم القانوني للفضاء الخارجي حيث أنه توجد دول فضائية لها حقوق وعليها مجموعة التزامات بموجب الأعراف والقوانين الدولية ، ودول غير فضائية ومع ذلك فهي متعلقة بتلك الأعراف والقوانين وعليها العمل والالتزام بموجبها وقد استفادت تلك الدول التي ترتاد الفضاء الخارجي من مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بينما تنازلت الدول غير الفضائية عن سيادتها لصالح المبدأ المذكور سابقا ومما سبق نستخلص جملة من النتائج والتوصيات .

أولا: النتائج

١- ان القانون المختص بالفضاء تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي تحت رعاية الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتماشياً مع المبدأ الذي ينص على أن بيانات الاستشعار عن بعد يجب توزيعها دون أي تمييز بين الدول

٢- يلعب الفضاء الخارجي دوراً مركزياً في الأمن العالمي منذ نهاية الخمسينيات، عند إطلاق "سبوتنيك" ثم تبعه "إكسبلورر"

٣- كان للأمم المتحدة جهود جمة من خلال **"لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"**، التي أُنشئت في عام ١٩٥٩ من اجل إدارة الجهود المرتبطة بهذا المجال، وقد رعت الأمم المتحدة خمس معاهدات متعددة الأطراف مرتبطة بإدارة الفضاء الخارجي، لا تزال تشكل مرجعية أساسية وجوهرية في المجال.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة نص جميع المنظمات الدولية والدول على مبادئ خاصة حيث تشمل هذه المبادئ أن يكون الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي من اجل فائدة ومصالح جميع البلدان

٢- دعوة الباحثين الى التوسع في الأبحاث التي تتحدث عن الفضاء الخارجي واستخداماته

٣- حظر كل نشاط يسبب ضرر او تلوث في الفضاء الخارجي وحظر الأنشطة المدمرة لبيئة الفضاء كاستخدام أو اختبار الأسلحة الحركية المضادة للأقمار الصناعيةASAT ، وإلزام الدول بتجريم تلك الممارسات.

المراجع والمصادر

أولا: الكتب

١. شارل شومون ، قانون القضاء ،ط١، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٢.
٢. فاروق سعد ، القانون الذي يختص بالفضاء الكونه ، ط٢ ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢.
٣. بن حمودي ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.
٤. محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩.
٥. علي محمود شمام ، تكنولوجيا الفضاء واقمار الاتصال ، ط١ ، مكتبة الاشعاعي ، د ت.
٦. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١، منشأه المعارف الإسكندرية ، د ت
٧. محمد سعيد الدقيق ، القانون الدولي العين ، ط١ ، الدار الجامعية ، ١٩٩٣
٨. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٨٨٦.
٩. محمود حجازي محمود ، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة

ثانيا: الرسائل والأطاريح

- علويه امجد ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، اطروحة دكتوراه جامعه القاهرة، ١٩٧٩.

ثالثا: البحوث والدراسات المنشورة

- منال بوكورو ، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي ، جامعة الاخوة منتوري ، كلية الحقوق ، مجلد ٢٩ ، عدد٢ ، ٢٠١٨

رابعا : القرارات والقوانين والاتفاقيات

١. اتفاقيه الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧
٢. دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
٣. معاهده الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧
٤. قراري الجمعية العامة ١٧٢١ ب (د -١٦) ٦٢ /١٠١
٥. ميثاق الأمم المتحدة

٦. القرار ١٣٤٢الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨

خامسا: المواقع الإلكترونية

١. الامم المتحدة مركز الوثائق الاتفاقيات الدولي والاعلانات على الموقع الالكتروني :
https://www.un.org/ar/our-work/documentsتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٩

٢. الفضاء الخارجي ، متور على الموقع الآتي https://disarmament.unoda.org/ar/ :
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٩